وهو الاجارة وكذا قيمة ام الولد لا يضمنه بما قيمة للساكت وهو الثلث ايضا
لكن هنا فلنفرض ان قيمته قنا سبعة وعشرون دينارا فمن سكت يضمن من
دبر تسعة وهي ثلث قيمة قنا ومن دبر يضمن من اعتق ستة وهي ثلث
قيمة مدبرا لا يضمن تسعة ضمنها لمن سكت فلا ولاء للساكت وثلثه للمعتق
وثلثاه لعصبة المدبر لحصول نصيب الساكت للمدبر بالضمان لكونه ضمان
معاوضة بخلاف ضمان المعتق لكونه ضمان جناية لان المدبر لا يقبل الانتقال
من ملك الى ملك بسبب الاسباب فكذا بالضمان فلم يكن تلفه للمعتق بهذا
الضمان هذا عنده وقالا لا يكون العبد كله مدبرا لمن دبره لانه صار مشتركا بينهما
شريكه بالقيمة فلا يصح اعتاق الآخر لانه ضمن مدبره لشريكه ثلثي قيمة لانا
نصيبها موسرا كان المدبر او معسرا بناء على ان التدبير لا يجزى كالاعتاق
ولو قال احد الشريكين هي ام ولد شريكي وانكر هذا الشريك نصيبه ام
ولد للمنكر فهي تخدمه اي المنكر يوما وتوقف على حالها يوما لان الاحد المقران
صدق فكلاهما ام ولده ولا سعاية عليها وان كذب فكلاهما مرقوقة بينهما
ولا سعاية ايضا فلا يضمن نصف قيمتها ولا يستخدمها ولا يستسعيها لدعواه
الاستيلاد على وجه الشهادة ولا يضمنه المنكر ولا يستسعيها لانكاره الاستيلاد
ويستخدمها يوما بعد يوم لبقاء ملكه ونصف كسبها للمنكر ونصف موقوف
ونفقتها في كسبها ان كان ولا فعليه هذا عند الامام اما عندهما فنصف
نصف قيمتها فتعتق لان المقر لماله يصدق على شريكه لانكاره انقلب اقراره
على نفسه فصار ام ولد له لان المشتري اذا اقر على البايع انه اعتق المبيع
قبل البيع فانكر يجعل انه اعتق فكذا هنا فنصف المنكر كام ولد النصراني اذا
اسلمت ولا قيمة للام ولد لان كونها محررة اجرار للكدحات ومعتقة

بموت المولى من غير سعاية يدل على انها لا تكون متقومة فلا يضمن شريك
فتى اعتقها حال كون ام الولد مشتركة للساكت نصف قيمتها ولا شيء هي فيه
ان كان المعتق فقيرا ولا يضمن المدعى نسب ولد ام ولد مشتركة للآخر نصف
قيمة وهي لا شيء نصف قيمتها للحي ان مات احدهما هذا عند الامام اما عندهما
فلها قيمة والصحيح انها الثلث وقيل النصف وقيل الثلثان من قيمتها قنة كامر
فينعكس الاحكام المذكورة وسعاية ام ولد النصراني حين اسلمت تدل على انها
متقومة وكذا الخلاف في المكاتب ولو قال مالك العبد الثلثة المتساوية القيمة
لعبدين كاتبين عنده من عبيد ثلثة مملوكة له احدكما مر مخرج واحد منهما ودخل
آخر منهم فاعاد المالك ذلك القول ومات المالك بلا بيان من ان مراده من الاحد
من منهم عتق ممن ثبت من العبدين الاولين ثلثاه ارباعه وعتق من كل من غيره
اي الخارج والداخل نصفه لان الاعتاق الاول مترد د بين الثابت والخارج
فينصف بينهما والخارج والاعتاق الثاني مترد د بين الثالث والداخل فنصف
بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع في نصفه فالربع الذي اصاب النصف
المعتق بالاعتاق الاول لغا والربع الذي اصاب النصف المرقوق عتق فعتق
ثلثة ارباع الثابت فبقي في ربع قيمته ويعتق النصف من الخارج وهو ظاهر
وكذا من الداخل لان عدم عتق نصف الثابت لمانع ليس في الداخل فيعتق
نصفه هذا عندها وعند محمد يعتق ربع من دخل لان بالاعتاق الثاني عتق ربع
الثابت فيعتق به من الداخل ربعه قياسا عليه وعتق من غيره كما قالا مر
عدم تجزي الاعتاق اذا صادف محلا معلوما وههنا ثبت بطريق التوزيع باعتبار
الاحوال ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها فلا يلزم عتق كل واحد والاعدم
التعاية وذلك لان قاله اي احدكما مر حال كونه مريضا ومات بلا بيان ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)